مجلة العلوم الإنسانية العربية
المجلد (٦) العدد (١)
الإصدار التاسع عشر
٢٠٢٤ (١٧-١)

AHJ Arab Humanities Journal
Middle East Institution of scientific Publishing

دلالة الألفاظ وأثرها على الأحكام الشرعية "حروف العطف والجر نموذجا"

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International License.

لخضر دريدي

نشر إلكترونياً بتاريخ: ١٥ يناير ٢٠٢٥م

الملخص

إن المتأمل في نشأة الدرس اللساني العربي يجد أن هذا العلم شديد الصلة بعلم أصول الفقه الإسلامي ، كثير التداخل والتفاعل معه ، وهذا الارتباط لم يكن على مستوى بواعث النشأة و أسبابها فحسب وإنما شمل أبواب العلم وموضوعاته، ولو طالعت كتب الأصول لوجدت أن المباحث الأولى فيه لسانية بالدرجة الأولى ، وذلك لأن العربية لغة التنزيل ، ولا يمكن فهم أحكام التنزيل إلا بفهمها وإدراك قواعدها ؛نحوا وبلاغة ودلالة وصرفا ، وقد أكثر الأصوليون الحديث عن وضع اللغة ونشأتها وعن الحقيقة والمجاز، والإطناب والإيجاز، والعام والخاص والمشترك والمجمل والمطلق والمقيد والأمر والنهي ودلالة الألفاظ

ومما توسع الأصوليون في الحديث عنه معاني الحروف العاملة واختلاف دلالاتها باختلاف مواضعها في الكلام سيما حروف العطف والجر

الكلمات المفتاحية: اللغة، أصول الفقه، الدلالة، الشريعة، الاستنباط، حروف العطف والجر.

Abstract

The one who meditates on the emergence of the Arabic linguistic study observes that this science is closely relevant to the science of the principles of Islamic jurisprudence, with much overlap and interaction with it. This bond was not only at the level of the motives and causes of its emergence, but also included different fields of knowledge and its subjects. In the first place, because Arabic is the language of downloading, and it is not possible to understand the rulings of downloading except by understanding it and comprehending its rules; syntax, eloquence, semantics, and morphology. From what the fundamentalists expanded in talking about is the meanings of sounds and their different indications according to their different positions in speech,

especially the conjunctions and prepositions.

keywords: Language, fundamentals of jurisprudence, semantics, Sharia, deduction, conjunctions and prepositions.

*** المقدمة**

يرصد هذا المقال التفاعل الحاصل بين الشريعة وعلم العربية، وبالخصوص في شقها الدلالي، وتحديدا دلالة الألفاظ وأثرها في استنباط الأحكام الشرعية واختلاف المجتهدين، ليطلع القارئ على أهمية اللغة وضرورة الإلمام بها باعتبار ذلك شرطا أساسا في المجتهد الأصولي، ثم يبيّن البحث في شقه الثاني دلالة حروف المعاني وأثرها على اختلاف الأحكام الشرعية.

أولا: علاقة الشريعة بالعربية

يحتل هذا العنوان حيزا كبيرا في تصانيف اللغويين والأصوليين، وقد ورد في كتبهم حديث كثير عن التفاعل بين علوم اللغة وعلوم الشريعة، هذا التفاعل ينبأ عن علاقة وطيدة بينهما.

ولقد اختار الله العربية من بين جميع الألسن كي تكون لغة الكتاب الخالد، وآخر الرسالات المترلة إلى العالمين كافة، وهذه الخصوصية لتدل دلالة واضحة على شرف العربية ومكانتها الرفيعة، وما كان للعربية أن تتبوأ مترلة الشرف إلا بالإسلام، إذ جعلها الله لسان الوحيين[1].

وقد انتشرت اللغة العربية عن طريق القرآن الكريم انتشارا واسعا كما لم تنتشر أية لغة أخرى من لغات العالم، فهي لكل المسلمين اللغة الوحيدة الجائزة في العبادة، ولهذا السبب تفوقت العربية تفوقا كبيرا على كل اللغات التي يتكلمها المسلمون وقد أصبحت هي اللغة الأدبية المشتركة التي لها المكانة وحدها في معظم الأحوال[2].

ومن فضائل هذه اللغة الشريفة أن الله تبارك وتعالى أثنى عليها وندب إليها، وامتن بها على عباده، واصطفاها لكلامه، وأكرم بها أهل جنته[3]

وقد وردت في القرآن الكريم آيات عديدة تؤكد عربية القرآن وأن لا حظ للعجمة فيه من ذلك قوله تعالى:-

١- ﴿إِنَّا أَنزَلْنَاهُ قُرْءَاناً عَرَبِيّاً لَّعَلَّكُمْ تعْقِلُونَ ٢﴾ [يوسف: ٢]

٢- ﴿وَكَذَلِكَ أَنزَلْنَاهُ حُكْماً عَرَبِيّاً وَلَئِنِ اتبعْتَ أَهْوَاءَهُم بعْدَ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ وَلِيّ وَلَا وَاق ٣٨﴾ [الرعد: ٣٨]

٣- ﴿وَكَذَلِكَ أَنزَلْنَاهُ قُرْءَاناً عَرَبِيّاً وَصَرَّفنَا فِيهِ مِنَ الْوَعِيدِ لَعَلَّهُمْ يتقُونَ أَوْ يُحْدِثُ لَهُمْ ذِكْرا ١١٠﴾ [طه: ١١٠]

٤- ﴿قُرْءَاناً عَرَبِيّاً غَيْرَ ذِى عِوَج لَّعَلَّهُمْ يتقُونَ ٢٧﴾ [الزمر: ٢٧]

٥- ﴿كِتَب فُصِّلَتَ ءَايَتُهُ قُرْءَاناً عَرَبِيّا لِّقَوْم يعْلَمُونَ ٢﴾ [فصلت: ٢]

١ حسن يشو، حاجة العلوم الإسلامية إلى اللغة العربية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط١، ٢٠١٣، ص ٣٩

٢٢كارل بروكلمان، فقه اللغات السامية، ترجمة رمضان عبد التواب، جامعة الرياض، المملكة العربية السعودية ١٩٧٧، ص٣٠

٣عبد الرحمان الأنباري، نزهة الألباء في طبقات الأدباء، تحقيق ابراهيم السامرائي، مكتبة المنار، الزرقاء، الأردن، ط٣، ١٩٨٥، ص٣٢

٦- ﴿وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ قُرْءَاناً عَرَبِيّاً لِّتُنذِرَ أُمَّ اَلْقُرىٰ وَمَنْ حَوْلَهَا وَتُنذِرَ يَوْمَ اَلْجَمْعِ لَا رَيْبَ فِيهِ فَرِيق فِ اِلْجَنَّةِ وَفَرِيق فِالسَّعِيرِ ٥﴾ [الشورى: ٥]

٧- ﴿إِنَّا جَعَلْنَٰهُ قُرْءَاناً عَرَبِيّاً لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ٢﴾ [الزخرف: ٢]

٨- ﴿وَمِن قَبْلِهِۦ كِتَٰبُ مُوسىٰٓ إِمَاما وَرَحْمَةَ وَهَٰذَا كِتَٰب مُّصَدِّق لِّسَاناً عَرَبِيّاً لِّتُنذِرَ اَلذِينَ ظَلَمُواْ وَبُشْرىٰ لِلْمُحْسِنِينَ ١١﴾ [الأحقاف: ١١]

وألفاظ القرآن هي نفسها ألفاظ العرب، وبدلالاتها التي تعرفها عنها، وتستخدمها في كلامها ونظمها، فليس هناك جديد في هذا المجال، إلا ما كان من توسيع دلالات اللفظة أو تضييقها[٤].

وإن ذهب بعضهم إلى أن في القرآن ألفاظ أعجمية لكن الجمهور من أهل اللغة على أن كل ما في القرآن فمن لغة العرب، وقد أورد صاحب المزهر في باب توافق اللغات ما نصه: "...وادعى ناس أن في القرآن ما ليس بلغة العرب، حتى ذكروا لغة الروم والقبط والنبط، قال أبو عبيدة: ومن زعم ذلك فقد أكبر القول "[٥]

ومعاني القرآن موافقة لمعاني العرب، ولفهم معانيه لابد من معرفة سنن العرب في كلامها وفنون أقوالها، وعرفها في طرائق استعمال الحقيقة والمجاز، والاطناب والايجاز، والعام والخاص.

وإذا كانت الشريعة عربية فلا يفهمها حق الفهم إلا من فهم اللغة العربية حق الفهم[٦]

قال الشافعي: "وإنما بدأت بما وصفت من أن القرآن نزل بلسان العرب دون غيره لأنه لا يعلم من إيضاح جمل علم الكتاب أحد جهل سعة لسان العرب، وكثرة وجوهه، وجماع معانيه وتفرقها، ومن علمه انتفت عليه الشبه التي دخلت على من جهل لسانها"[٧]

إن القرآن الذي اختزن الشريعة بين دفتيه عربي والسنة التي وظيفتها بيان عامه وتفصيل مجمله وتقييد مطلقه هي الأخرى بلسان عربي وهما المصدران اللذان تستخرج منهما أحكام الشريعة،فلا يمكن لكل من يتصدى للاجتهاد واستثمار الأحكام الشرعية من نصوصهما أن يقوم بذلك بدون التزود بالمعرفة اللازمة والامتلاك الكافي لهذه اللغة[٨]

ولعلّ الذين يغضون من العربية ويضعون من مقدارها ويريدون أن يخفضوا ما رفع الله من منارها، حيث لم يجعل خيرة رسله وخير كتبه في عجم خلقه ولكن في عربه، لا يبعدون عن الشعوبية منابذة للحق الأبلج، وزيغا عن سواء المنهج[٩]. ومن هنا استمدت اللغة العربية حظوتها وقدرها، لأن

٤ حسين عبد الكريم، فضاءات المفردة في الخطاب القرآني، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، الأردن، ط١، ٢٠١٨، ص٨

٥ السيوطي، المزهر في علوم اللغة، ت / محمد عبد الرحيم، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط١، ٢٠٠٥، ص٢٠٨

٦الشاطبي، الموافقات، دار ابن عفان، العربية السعودية، ط١، ١٩٩٧ج٥، ص٥٣

٧الشافعي، الرسالة، تحقيق أحمد محمد شاكر، ج١، ص٥٠

٨شمس الأنوار، العلاقة بين العلوم العربية واستنباط الأحكام الشرعية في ضوء علم أصول الفقه، مجلة الدراسات الإسلامية، جامعة سونن كاليجاكا الإسلامية الحكومية يوكيا كرتا اندونيسيا، العدد ٢ ،٢٠١٧، ص٤٦٨

٩ الزمخشري، المفصل في علم العربية، تحقيق د/ فخر صالح قدارة، دار عمار، الأردن، ط١ ،٢٠٠٤، ص٢٨،٢٩

المصدر الأول للتشريع نزل وفاقا للقواعد والأساليب المعهودة بين الناطقين بها زمن التنزيل[١٠]

إذا فمن غير الممكن الحديث عن فهم متكامل وواضح للنصوص الشرعية إلا بالرجوع إلى اللغة التي كتبت بها ونزل بها الوحي، فهي تمثل الإطار الذي يضبط ويقعد النص الشرعي[١١]

ولا بد من فهم هذه النصوص وتحديد الدلالات اللفظية فيها، ولن يتأتى ذلك إلا بضبط أبعاد تلك الدلالة عن طريق الدراسة الجادة للغة [١٢]

قال ابن جني: إن أكثر من ضل من أهل الشريعة عن القصد فيها وحاد عن الطريقة المثلى إليها فإنما استهواه واستخف حلمه ضعفه في هذه اللغة الكريمة الشريفة التي خوطب الكافة بها[١٣]

فلا ينبغي مخالفة أعراف العرب وعاداتهم في هذه اللغة لمن رام فهم الشريعة وفي هذا يقول صاحب الموافقات: "فإن كان للعرب في لسانهم عرف مستمر، فلا يصح العدول عنه في فهم الشريعة، وإذا لم يكن ثمة عرف فلا يصح أن يجري في فهمها على ما لا تعرفه العرب"[١٤]

ومن مظاهر التفاعل الكبير بين اللغة وعلوم الشريعة، هو أن الحفاظ على النص القرآني من اللحن كان باعثا أساسا للتصنيف في أصول العربية وصياغة القواعد

والجمهور من أهل الرواية يجمعون على أن أسباب وضع علم النحو – وهو أول ما وضع من علوم العربية– كانت أسبابا دينية بحتة، وذلك بعد أن فسدت الفطرة وتفشى اللحن في الحواضر العربية، وأحس أهل العربية بالحاجة إلى الأقيسة والقواعد التي تقي اللغة من اللحن والتحريف.

يقول الأفغاني: "يعتبر اللحن الباعث الأول على تدوين اللغة وجمعها وعلى استنباط قواعد النحو وتصنيفها، فقد كانت حوادثه المتتابعة نذير الخطر الذي هب على صونه أولوا الغيرة على العربية والإسلام[١٥]

وحين كان اللسان ملكة لأهله لم تكن هذه علوما ولا قوانين، ولم يكن الفقيه حينئذ بمحتاج إليها لأنها جبلته وملكته، فلما فسدت الملكة في لسان العرب، قيدها الجهابذة المتجردون لذلك، بنقل صحيح ومقاييس مستنبطة صحيحة، وصارت علوما يحتاج إليها الفقيه في معرفة أحكام الله[١٦]

١٠ عزالدين سليماني، القرآن الكريم والعقل الفقهي، إفريقيا الشرق، المغرب ،٢٠١٧، ص١٠

١١شويرف عبد العالي، دور الأصوليين في خدمة اللغة العربية وتطويرها، مجلة الآداب واللغات، كلية الآداب واللغات، جامعة عمار ثليجي الأغواط، الجزائر، العدد١٩، فيفري ٢٠١٧، ص٣٧

١٢أحمد عبد الغفار، التصور اللغوي عند علماء أصول الفقه، دار المعرفة الجامعية، مصر، ١٩٩٦، ص٣

١٣ابن جني، الخصائص، تحقيق: محمد علي النجار، المكتبة التوفيقية، مصر، ط١، ٢٠١٥، ج٣، ص٢٦٦

١٤الشاطبي، السابق، ج٢، ص١٣١

١٥الأفغاني، في أصول النحو، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ١٩٨٧، ص٧

١٦ابن خلدون، المقدمة، تحقيق: إحسان عباس وإبراهيم شبوح، دار القيروان للنشر، تونس، ط١، ٢٠٠٦، ج٢، ص٢٢٣

وقد أصبح حكم تعلم الإعراب واجبا شرعيا، لأنه من أهم الوسائل التي تفهم بها معاني النصوص الشرعية، ومالا يتم الواجب به فهو واجب [١٧]

وقد نزل القرآن الكريم والمخاطبون به قوم عرب أولو بيان فاضل وفهم بارع، أنزله جل ذكره بلسانهم، وصيغة كلامهم الذي نشأوا عليه وجبلوا على النطق به، فتدربوا به يعرفون وجوه خطابه، ويفهمون فنون نظامه، ولا يحتاجون إلى تعلم مشكله وغريب ألفاظه حاجة المولدين الناشئين فيمن لا يعلم لسان العرب حتى يعلمه ولا يفهم ضروبه وأمثاله، وطرقه وأساليبه حتى يفهمه[١٨]

وما من علم من علوم الشريعة إلا وهو قائم على العربية مفتقر إليها ومعتمد عليها وقد أورد الزمخشري في مفصله ما نصه: "وذلك أنهم لا يجدون — العلماء- علما من العلوم الإسلامية فقهها وكلامها وعلمي تفسيرها وأخبارها إلا وافتقاره إلى العربية بين لا يدفع ومكشوف لا يتقنع"[١٩]

ثانياً: تعريف أصول الفقه

إن أصول الفقه من أعظم العلوم الشرعية وأجلها قدرا وأكثرها فائدة، وهو النظر في الأدلة الشرعية من حيث تؤخذ منها الأحكام والتكاليف[٢٠]

وهو إدراك القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية، وقيل هو العلم بالقواعد وقيل هو نفس القواعد الموصلة بذاتها إلى استنباط الأحكام وقيل هو طرق الفقه[٢١]

وعرفه الخضري بأنه: "أصول الفقه هو القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة."[٢٢]

١- علاقته بالعربية: وصلة أصول الفقه بالعربية واضحة،ولا شك في أن الباعث الأول لنشأة العلوم العربية هو الدين الجديد الذي أتاهم به محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم فاهتمامهم بأحكامه حفز على تدوين الفقه والحديث ثم نشأت العلوم المتعلقة بهما ، وعنايتهم بالقرآن الكريم صرفتهم إلى الاهتمام بقراءاته وتفاسيره وتاريخه، وذلك حملهم على ضبط اللغة وإحكام قواعدها ، و لم تنقض المئة الثانية حتى كان للفقه كتبه ومذاهبه وأصوله.[٢٣]

وعلم الأصول من الفنون المستحدثة في الملة، وكان السلف في غنية عنه، بما أن استفادة المعاني من الألفاظ لا يحتاج فيها إلى أزيد مما عندهم من الملكة اللسانية.

وأما القوانين التي يحتاج إليها في استفادة الأحكام خصوصا، فعنهم أخذ معظمها.

١٧عبد القادر السعدي، أهداف الإعراب وصلته بالعلوم الشرعية، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية وأدابها،ج ١٥ العدد ٢٧ ، جمادى الثانية ، ١٤٢٤ ، ص٥٦٢

١٨الأزهري، تهذيب اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الدار المصرية للتأليف والترجمة، ج١، ص٤/٣

١٩ الزمخشري، السابق، ص٣٠

٢٠ ابن خلدون، السابق، ج٢، ص٢٢٠

٢١ الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: أبو حفص سامي بن العربي الأثري، دار الفضيلة، الرياض العربية السعودية، ط١، ٢٠٠٢، ص٥٩

٢٢ الخضري، أصول الفقه، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط٦، ١٩٦٩، ص ١٣

٢٣ الأفغاني، السابق، ص١٠٠

وأما الأسانيد، فلم يكونوا يحتاجون إلى النظر فيها، لقرب العصر وممارسة النقلة وخبرتهم بها. فلما انقرض السلف وذهب الصدر الأول، وانقلبت العلوم كلها صناعية، كما قررناه من قبل، احتاج الفقهاء والمجتهدون إلى تحصيل هذه القوانين والقواعد لاستفادة الأحكام من الأدلة .فكتبوها فنا قائما برأسه سموه أصول الفقه.[٢٤]

٢- [٢٥]اهتمام الأصوليين باللغة: حظي الدرس اللغوي بأهمية واسعة في علم أصول الفقه لأن الاستدلال على الأحكام الشرعية متوقف على فهم الخطاب الشرعي بحيث لا تظهر ثمرة الاستدلال على الأحكام الشرعية إلا بفهم الخطاب الشرعي، وهذا الفهم ينبغي أن يكون فهمًا سليمًا ومضبوطًا بضوابط التفسير بحيث تراعى فيه الضوابط اللغوية والأصول الشرعية المتعلقة بالفهم والبيان، وأغلب هذه الضوابط مستمدة ومستنتجة عن طريق استقراء تراكيب اللغة العربية وتتبع أساليبها وتعبيرها في الأداء والإبلاغ والتخاطب[٢٦]. إن الجانب اللغوي يعد أهم الجوانب التي يقوم عليها علم الأصول، فقد أسس هذا العلم على منطق اللغة العربية وهديها، فكانت هي الطريق الموصلة إلى استنباط الحكم من الكتاب والسنة [٢٧]

وقد اشترط الأصوليون في المجتهد أن يكون عالما بالعربية، قال الشاطبي: "فإن كان ثم علم لا يحصل الاجتهاد في الشريعة إلا بالاجتهاد فيه فهو بلا بد مضطر إليه...والأقرب في هذه العلوم أن يكون هذا علم العربية، ولا أعني بذلك النحو وحده، ولا اللغة ولا علم المعاني ...بل المراد جملة علم اللسان [٢٨]

والشريعة عربية ولن يستكمل المرء خلال الاستقلال بالنظر في الشرع مالم يكن ريانا من النحو واللغة [٢٩]

إن تعلم العربية التي بها يتوصل إلى تعلم ما به تجري الصلاة من تنزيل وذكر فرض على عامة المسلمين ،وأن على الخاصة التي تقوم بكفاية العامة فيما يحتاجون إليه لدينهم الاجتهاد في تعلم لسان العرب ولغاتها التي بها تمام التوصل إلى معرفة ما في الكتاب والسنن والآثار وأقاويل المفسرين من الصحابة والتابعين من الألفاظ الغريبة والمخاطبات العربية فإن من جهل سعة لسان العرب وكثرة ألفاظها وافتنانها في مذاهبها ،جهل علم الكتاب ، ومن علمها ووقف على مذاهبها، وفهم ما تأوله أهل التفسير فيها ، زالت عنه الشبه الداخلة على من جهل لسانها من ذوي والبدع[٣٠]

هكذا تبين مما سبق اتفاق العلماء فقهاء وأصوليين ولغويين على أهمية العربية واشتراطها فيمن يشتغل بالعلوم الشرعية ويتصدى لوظيفة استنباط الأحكام التي تكون مصادرها الأساسية النصوص العربية، إلا أنهم اختلفوا في القدر المشروط والواجب على المجتهد امتلاكه من علوم اللغة[٣١]

٢٤ ابن خلدون، السابق ص٢٢٤

٢٦ محمد بنعمر، الدرس اللغوي عند الأصوليين، مركز نماء للبحوث والدراسات، ٢٣ أوت ٢٠١٥، مارس ١٠٢٣، https://nama-center.com/articles/details/355، ص٢

٢٧ أحمد عبد الغفار، السابق، ص٩

٢٨ الشاطبي، السابق، ج٥، ص٥٢

٢٩ الجويني، البرهان، تحقيق: د/ عبد العظيم الديب، كلية الشريعة، جامعة قطر، ط١، ١٣٩٩ه، ج١، ص١٦٩

٣٠الأزهري، تهذيب اللغة، ج١ ص٥

٣١ شمس الأنوار السابق ص٤٧٠

وقد اختلف الأصوليون في القدر الذي يجب أن يعلمه المجتهد في اللغة، فذهب الجمهور إلى أنه يجب عليه أن يعرف القدر الذي به يفهم خطابهم – أهل العربية –وعادتهم في الاستعمال و ما يكفيه في معرفة ما يتعلق بالكتاب والسنة. إنّه "القدر الذي يفهم به خطاب العرب وعادتهم في الاستعمال إلى حد يميز بين صريح الكلام وظاهره ومجمله وحقيقته ومجازه وعامه وخاصه ومحكمه ومتشابهه ومطلقه ومقيده ونصه وفحواه ولحنه ومفهومه "[٣٢]

ويرى الشاطبي أن المجتهد لابد أن يكون في علم العربية كأئمة اللغة الكبار فيقول: "فلا بد أن يبلغ في العربية مبلغ الأئمة فيها، كالخليل وسيبويه، والأخفش، والجرمي، والمازني ومن سواهم "[٣٣]

أما الغزالي فإنه يرى خلاف ذلك قائلا:" والتخفيف فيه أنه لا يشترط أن يبلغ درجة الخليل بن أحمد والمبرد، وأن يعرف جميع اللغة، ويتعمق في النحو، بل القدر الي يتعلق بالكتاب والسنة ويستولي به على مواقع الخطاب، ودرك دقائق المقاصد منه "[٣٤]

وقد رد الشاطبي على هذا الكلام قائلا: "ولا يقال إن الأصوليين قد نفوا هذه المبالغة في فهم العربية، فقالوا ليس على الأصولي أن يبلغ في العربية مبلغ الخليل وسيبويه وأبي عبيدة والأصمعي، الباحثين عن دقائق الإعراب ومشكلات اللغة، وإنما يكفيه أن يحصل منها على ما تتيسر به معرفة ما يتعلق بالأحكام بالكتاب والسنة "[٣٥]

إنّ علاقة الامداد بين الدرس اللغوي والدرس الاصولي اضحت امرا ملحوظا، يقف عليه كل من له ادنى صلة بكتب اصول الفقه ومصادره، حيث استفاد الدرس الاصولي في صياغة مناهجه ووضع قواعده بناء على اللغة وقواعدها، فدرس الالفاظ وبين اوجه دلالاتها، الى درجة ان كثيرا من مباحث علم اصول الفقه هي في طبيعتها مباحث لغوية محضة تجدها منثورة في ثنايا كتب اللغة والنحو والبلاغة[٣٦]

وكان للأصوليين باع في توضيح طرق الاستنباط خصوصا ما يتعلق بالقواعد اللغوية، فأخذو يقلبون النظر في لغة الأصول التشريعية متتبعين نشأتها، وما يتعلق بتلك النشأة عند الكثير من المفكرين، كما تناولوا البحث في الألفاظ ودلالتها مراعين في ذلك مقاصد التشريع حتى تأتي تلك بما يحقق هدفها من مراعاة لمصلحة الناس، وتحقيق لإقامة العدل بينهم [٣٧].

٣- دلالة الألفاظ عند الأصوليين الأحناف: هي دلالة الكلام على المعنى المقصود منه، أي المعنى المتبادر فهمه منه، سواء أكان مقصودا أصالة أم تبعا. فكل نص من نصوص الشريعة له معنى تدل عليه عباراته، وهذا المعنى إما مقصود من الكلام

٣٢ الغزالي، المستصفى، تحقيق: حمزة بن زهير حافظ، المدينة المنورة، ج٤، ص١٢
٣٣ الشاطبي، السابق ج٥، ص٥٣
٣٤ الغزالي، السابق، ج٤، ص١٢

٣٥ الشاطبي، السابق، ج٥، ص ٥٤
٣٦ فؤاد بوقجيج، علم أصول الفقه وعلاقته بالدرس النحوي، العدد٣٦٦، أفريل٢٠٠٢
٣٧ أحمد عبد الغفار، السابق، ص٣٦

بالذات، وهو المعنى المقصود أصالة، وإما مقصود غير أصلي أو تبعي[٣٨].

والقواعد اللغوية التي يستهدى بها في فهم الأحكام من النصوص فهما صحيحا، فهي قواعد لفهم العبارات حسبما تقتضي الأساليب العربية وطرق الدلالة فيها على المعاني بألفاظها مفردة ومركبة، وليست قواعد شرعية أو دينية خاصة. وقد استمدها العلماء من طبيعة اللغة العربية واستعمالاتها في المعاني حسبما قرر أئمة اللغة وعلى نحو ما دل عليه التتبع واستقراء الأساليب العربية، وأصبحت هذه القواعد مرعية في فهم النصوص الشرعية وفهم النصوص القانونية على السواء، لأن الألفاظ ليست في درجة واحدة من الوضوح والخفاء، فيلجأ إلى هذه القواعد في طرق دلالة الألفاظ على المعاني، وما يدل عليه العام والخاص والمشترك، وكيفية التأويل، وكون العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وأن العطف يقتضي المغايرة [٣٩]

ومن الألفاظ التي تتغير دلالاتها كثيرا في لغة العرب الحروف، ذلك أن ليس لها معنى في ذاتها وإنما تأخذ معانيها من الأسماء والأفعال والجمل التي أضيفت إليها، والسياقات التي وردت فيها ولأن دلالاتها تتعدد سميت بحروف المعاني

٤- حروف المعاني: اعلم بأن الكلام عند العرب اسم وفعل وحرف، وكما يتحقق معنى الحقيقة والمجاز في الأسماء والأفعال فكذلك يتحقق في الحروف، فمنه ما يكون مستعملا في حقيقته، ومنه ما يكون مجازا عن غيره، وكثير من مسائل الفقه تترتب على ذلك فلابد من بيان هذه الحروف وذكر الطريق في تخريج المسائل عليها[٤٠]

*** معاني حروف العطف**

إن معرفة معاني حروف العطف ضرورة ملحة للفقهاء لكثرة ما ترد في الأدلة المراد الاستنباط منها، ولان بعض الحروف يكون مستعملا على الحقيقة وبعضه على المجاز[٤١]

١- الواو: الواو عند الأحناف للجمع المطلق، وقيل إن الشافعي رحمه الله جعله للترتيب، وعلى هذا أوجب الترتيب في الوضوء [٤٢]. لقوله تعالى: ﴿۞يَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ ...﴾ [المائدة: ٧]

ومعنى الجمع أنه لو قال لامرأته: إن كلمت زيدا وعمرا فأنت طالق، فكلمت عمرا ثم زيدا طلقت، ولا يشترط فيه معنى الترتيب والمقارنة

قال الجصاص: "على أنها – أي الواو- لا تقتضي الترتيب في اللغة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما طاف بالبيت وخرج من المسجد، صعد الصفا وقال: ((نبدأ بما بدأ الله به))

---

[٣٨] وهبة الزحيلي،أصول الفقه ، جامعة دمشق ، الطبعة الأولى، ص١٥٦

[٣٩] وهبة الزحيلي ، السابق، جامعة دمشق ، الطبعة الأولى ، ص١٥٥

[٤٠] السرخسي، أصول السرخسي، تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني،لجنة إحياء المعارف النعمانية، حيدر آباد، الهند، ١٣٧٢ه، ج١ ، ص٢٠٠

[٤١] هامش الجصاص ج١ ص ٨٣

[٤٢] الشاشي نظام الدين، أصول الشاشي، تحقيق: محمد أكرم الندوي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط١، ٢٠٠٠، ص١٣٨

فلو كان الترتيب معقولا من اللفظ لما احتاج أن يقول ذلك لأن القوم لم يكن يشكل عليهم ما كان طريق معرفته اللغة" [٤٣]

قال السرخسي: "وقد زعم بعض مشايخنا ان معنى الترتيب يسترجع في العطف الثابت بحرف الواو في قول أبي حنيفة ، وفي قول أبي يوسف ومحمد – رحمهم الله –يترجح معنى القران ، وخرّجوا على هذا ما إذا قال لامرأته و لم يدخل بها : إن دخلت الدار فأنت طالق وطالق وطالق فدخلت فإنها تطلق واحدة عند أبي حنيفة باعتبار أنه مترتب وقوع الثانية على الأولى وهي تبين في الأولى لا إلى عدة ، وعندهما تقع الثلاث عليها باعتبار أنهن يقعن في جملة عند الدخول معا ، وهذا غلط فلا خلاف بين أصحابنا أن الواو للعطف مطلقا إلا أنهما يقولان موجبة الاشتراك بين المعطوف والمعطوف عليه في الخبر ، وقوله إذا دخلت الدار فأنت طالق جملة تامة ، وقوله وطالق جملة ناقصة لأنه ليس فيها ذكر الشرط فباعتبار العطف يصير الخبر المذكور في الجملة التامة كالمعاد في الجملة الناقصة ، فيتعلق كل تطليقة بالدخول بلا واسطة وعند الدخول يتزلن جملة كما لو كرر ذكر الشرط مع كل تطليقة "[٤٤]وقد تكون الواو للحال، فتجمع بين الحال وذي الحال، وحينئذ تفيد معنى الشرط

فإذا قال أحدهم لعبده: أد إليّ ألفا وأنت حر، يكون الأداء شرطا للحرية[٤٥]

ومنه قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا جَاءُوهَا وَفُتِّحَتَ أَبۡوَٰبُهَا وَقَالَ لَهُمۡ خَزَنَتُهَا سَلَٰمٌ عَلَيۡكُمۡ طِبۡتُمۡ فَٱدۡخُلُوهَا خَٰلِدِينَ﴾ [الزمر: ٧٠] أي جاءوها حال ما تكون أبوابها مفتوحة

ومنه إذا قال: افتحوا الباب وأنتم آمنون، فإنهم لا يأمنون ما لم يفتحوا لأنه آمنهم حال فتح الباب[٤٦]

وعلى هذا النحو الذي بيّنا فإن الواو لا توجب الترتيب عند الأحناف، إذ لا يعد الترتيب عندهم فرضا من فرائض الوضوء كما عند بقية المذاهب، وإنما تفيد الجمع والشرط

وقد تجيء الواو بمعنى أو فتكون لأحد ما تدخل عليه نحو قوله تعالى: ﴿وَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تُقۡسِطُواْ فِي ٱلۡيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ [النساء: ٣] فالمعنى أو ثلاث أو رباع [47]

١- الفاء: وأما الفاء فإنه للوصل والتعقيب حتى أن المعطوف بالفاء يتراخى عن المعطوف عليه بزمان، ألا ترى أن العرب تستعمل الفاء في الجزاء لأنه مرتب لامحالة وتستعمل في أحكام العلل كما يقال جاء الشتاء فتأهب لأن الحكم مرتب على العلة ...ولما قلنا أن وجوه العطف منقسمة على صلاته فلابد من أن يكون الفاء مختصا بمعنى هو موضوع له حقيقة وذلك هو التعقيب ولذلك قال أصحابنا فيمن قال لآخر بعت منك هذا العبد بكذا فقال الآخر: فهو حر أنه قبول للبيع ولو قال: هو حر أو وهو حر لم يجز البيع [٤٨]

٤٣الجصاص أحمد بن علي الرازي، الفصول في الأصول، تحقيق: د/ عجيل جاسم النشمي، وزارة الأوقاف، الكويت، ط٢، ١٩٩٤، ج١، ص٨٧

٤٤ السرخسي، السابق، ج١، ص٢٠٢

٤٥الشاشي، السابق، ص ١٣٨

٤٦ السرخسي، السابق، ج١، ص٢٠٦

47الجصاص، السابق، ج١، ص٨٨

٤٨البزدوي علي بن محمد، كنز الوصول إلى معرفة الأصول، ص٩٦

وقد توصل الفاء بما هو علة إذا كان محتمل الامتداد، يقول الرجل لغيره: أبشر فقد أتاك الغوث وهذا على سبيل بيان العلة للخطاب بالبشارة ولكن لما كان ذلك ممتدا صح ذكر حرف الفاء مقرونا به، وعلى هذا الأصل لو قال لعبده: أد إلي ألفا فأنت حر فإنه يعتق وإن لم يؤد، لأنه لبيان العلة، أي لأنك صرت حرا وصفة الحرية تمتد[٤٩]

٢- ثم: وأما ثم فللعطف على سبيل التراخي وهو موضوعه ليختص بمعنى ينفرد به واختلف الأحناف في أثر التراخي فقال أبو حنيفة – رضي الله عنه –: هو بمعنى الانقطاع كأنه مستأنف حكما قولا بكمال التراخي وقال أبو يوسف ومحمد – رحمة الله عليهما – التراخي راجع إلى الوجود فأما في حكم التكلم فمتصل بيانه فيمن قال لامرأته قبل الدخول : أنت طالق ثم طالق ثم طالق إن دخلت قال أبو حنيفة –رحمه الله – يقع ويلغو ما بعده كأنه سكت على الأول ولو قدم الشرط تعلق الأول ووقع الثاني ولغا الثالث كما إذا قال :إن دخلت الدار فأنت طالق طالق طالق وقال أبو يوسف ومحمد يتعلقن جميعا ويترتلن على الترتيب سواء قدم الشرط أو أخر ولو كانت مدخولا بها نزل الأول والثاني وتعلق الثالث إذا أخر الشرط وإذا قدمه تعلق الأول ونزل الباقي عند أبي حنيفة – رحمه الله –[٥٠]

وقد يستعمل حرف ثم بمعنى الواو مجازا، قال تعالى: ﴿ثُمَّ كَانَ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَتَوَاصَوْاْ بِالصَّبْرِ وَتَوَاصَوْاْ بِالْمَرْحَمَةِ﴾ [البلد: ١٧] وقال تعالى: ﴿فَإِلَيْنَا مَرْجِعُهُمْ ثُمَّ ٱللَّهُ شَهِيدٌ عَلَىٰ مَا يَفْعَلُونَ﴾ [يونس: ٤٦]

وعلى هذا قلنا في قوله عليه السلام: ((من حلف على يمين ورأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير ثم ليكفر يمينه))إن حرف ثم في هذه الرواية محمول على الحقيقة ، وفي الرواية التي قال ((فليكفر يمينه ثم ليأت بالذي هو خير))حرف ثم بمعنى الواو مجاز لأن صيغة الأمر للإيجاب وإنما التكفير بعد الحنث لا قبله فحملنا هذا الحرف على المجاز لمراعاة حقيقة الصيغة فيما هو المقصود ، إذ لو حملنا حرف ثم على الحقيقة كان الأمر بالتكفير محمولا على المجاز فإنه لا يجب تقديم التكفير على الحنث بالاتفاق ، فكان الأولى على هذا أن يجعل حرف ثم بمعنى حرف الفاء فإنه أقرب إليه من حرف الواو ، وإنما لم نفعل ذلك لأن حرف الفاء يوجب ترتيبا أيضا والحنث غير مرتب على التكفير بوجه فلهذا جعلناه بمعنى الواو[٥١]

٣- بل: لتدارك الغلط بإقامة الثاني مقام الأول فإذا قال لغير المدخول بها: أنت طالق واحدة لابل ثنتين، وقعت واحدة لأن قوله لا بل ثنتين رجوع عن الأول بإقامة الثاني مقام الأول، و لم يصح رجوعه، فيقع الأول، فلا يبق المحل عند قوله ثنتين ولو كانت مدخولا بها يقع الثلاث

وهذا بخلاف ما لو قال: لفلان عليّ ألف، لا بل ألفان حيث لا يجب ثلاثة آلاف عندنا، وقال زفر يجب ثلاثة آلاف

ولأن حقيقة اللفظ لتدارك الغلط بإثبات الثاني مقام الأول، و لم يصح عنه إبطال الأول، فيجب تصحيح الثاني مع بقاء الأول، وذلك بطريق زيادة الألف على الألف الأول. بخلاف قوله: أنت طالق واحدة لا بل ثنتين، لأن هذا إنشاء

٤٩السرخسي، السابق، ج١، ص ٢٠٨
٥٠البزدوي، السابق، ص٩٨
٥١ السرخسي، السابق، ج١، ص٢١٠

وذلك إخبار والغلط إنما يكون في الإخبار دون الإنشاء، فأمكن تصحيح اللفظ بتدارك الغلط في الإقرار دون الطلاق، حتى لو كان الطلاق بطريق الإخبار بأن قال: كنت طلقتك أمس واحدة لا بل ثنتين، يقع ثنتان لما ذكرنا[٥٢]

٤- لكن: وأما لكن فهي كلمة موضوعة للاستدراك بعد النفي، تقول ما رأيت زيدا لكن عمرا، فالمعنى الذي تختص به هذه الكلمة باعتبار أصل الوضع إثبات ما بعدها فأما نفي ما قبلها فثابت بدليله بخلاف بل، قال تعالى : ﴿فَلَمْ تَقْتُلُوهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ قَتَلَهُمْ وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَىٰ وَلِيُبْلِيَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْهُ بَلَاءً حَسَناً انَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيم١٧﴾ [الأنفال: ١٧] ثم العطف بها إنما يكون عند اتساق الكلام فإن وجد ذلك كان لتعليق النفي بالإثبات الذي بعدها وإلا كانت للاستئناف [٥٣]

٥- أو: إن أهل اللغة قالوا هي للشك أو للتخيير وأصلها أنها تتناول أحد ما تدخل عليه لا جميعه وهذا حقيقتها وبابها نحو قوله تعالى :﴿ فَكَفَّرَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنَ اَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَة ﴾ [المائدة: ٩١] وقوله :﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً اَوْ بِهِۦ أَذي مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَة مِّن صِيَامٍ اَوْ صَدَقَةٍ اَوْ نُسُك ﴾ [البقرة: ١٩٥] تتناول أحد المذكورات لا جميعها ، وهذا حكمها إذا دخلت على الإثبات ، وإذا دخلت على النفي تناولت لكل واحد مما دخلت عليه على حياله نحو قوله تعالى :﴿فَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ وَلَا تُطِعْ مِنهُمْ ءَاثِماً اَوْ كَفُورا ﴾ [الإنسان: ٢٤] وقوله تعالى :﴿وَعَلَي الَذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا كُلَّ ذى ظُفُر وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلَّا مَا حَمَلَت ظُّهُورُهُمَا أَوِ الْحَوَايا أَوْ مَا اَخْتَلَطَ بِعَظْم ذَٰلِكَ جَزَينَٰهُم بِبغْيِهِمْ وَإِنَّا لَصَٰدِقُونَ ﴾ [الأنعام: ١٤٧]

ومن أجل ذلك قال الأحناف فيمن قال: (والله لا كلمت زيدا أو عمرا انه أيهما كلم حنث[٥٤]

وعلى هذا قال الأحناف التشهد ليس بركن في الصلاة لأن قوله عليه السلام: (إذا قلت هذا أو فعلت هذا فقد تمت صلاتك).إذ علق الإتمام بأحدهما فلا يشترط كل واحد منهما وقد شرطت القعدة بالاتفاق ، فلا يشترط قراءة التشهد [٥٥]. وقد تجيء أو بمعنى الواو، قال تعالى :(وأرسلناه إلى مائة ألف أو يزيدون) معناه ويزيدون وقال تعالى : (فهي كالحجارة أو أشد قسوة) ومعناه وأشد قسوة وأنشدنا أبو عمر غلام ثعلب عن ثعلب عن ابن الأعرابي :

فلوكان البكاء يرد شيئا بكيت على زياد أو عناق

على المرأين إذ مضيا جميعا لشأهما بحزن واحتراق

أي وعناق بدليل قوله: على المرأين إذ مضيا جميعا [٥٦]

وقيل تأتي بمعنى بل ، كما قال تعالى : ﴿ثُمَّ قَسَتْ قُلُوبُكُم مِّن بعْدِ ذَٰلِكَ فَهِيَ كَالْحِجَارَةِ أَوَ اَشَدُّ قَسْوَة ﴾ [البقرة: ٧٣].أي بل أشد قسوة، ويكون المراد بل يصلبوا في قوله تعالى :﴿إِنَّمَا جَزَؤُاْ الَذينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فى الَارْضِ فَسَاداً اَنْ يقَتلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تقَطَّعَ أَيْديهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَفٍ اَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الَارْضِ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْي فى الدُّنْيا وَلَهُمْ

٥٢ الشاشي، السابق، ص١٤٨،١٤٩
٥٣السرخسي، السابق، ج١، ص٢١١
٥٤ الجصاص،السابق، ج١ص٨٩
٥٥ الشاشي، السابق، ص١٥٥
٥٦ الجصاص، السابق، ج١ ص٩٠

فِي الَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٥﴾ [المائدة: ٣٥] وذلك إذا اتفقت المحاربة بقتل النفس وأخذ المال، وبل تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف إذا أخذوا المال فقط بل ينفوا من الأرض إذا خوفوا الطريق [٥٧]

ولها وجه آخر وهو أن تكون بمعنى حتى، وموضع ذلك أن يفسد العطف لاختلاف الكلام ويحتمل ضرب الغاية وذلك مثل قول الله عز وجل :﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الَامْرِ شيءٌ اَوْ يتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يعَذِّبهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَلِمُونَ ﴾ [آل عمران: ١٢٨] أي حتى يتوب عليهم أو إلى أن في بعض الأقاويل لأنه لا يحسن عطف الفعل على الاسم أو المستقبل على الماضي فسقطت حقيقته واستعيد لما يحتمله وهو الغاية، لأن أو لما تناولت أحد المذكورين كان احتمال كل واحد منهما متناهيا بوجود صاحبه فشابه الغاية من هذا الوجه فاستعير للغاية، والكلام يحتمله لأنه للتحريم وهو يحتمل الامتداد وكذلك (والله لا أفارقك أو تقضيني حقي أو إلى أن تقضيني حقي) وهذا كثير في كلام العرب لا يحصى وعلى هذا قال أصحابنا فيمن قال : والله لا أدخل هذه الدار أو أدخل هذه الدار الأخرى أن معناه حتى أدخل هذه فإن دخل الأولى أولا حنث وإن دخل الأخيرة أولا انتهت اليمين وتم البر لما قلنا أن العطف متعذر لاختلاف الفعلين من نفي واثبات والغاية صالحة لأن أول الكلام حظر وتحريم فلذلك وجب العمل بمجازه[٥٨]

٦- حتى: وأما حتى فهي للغاية باعتبار أصل الوضع بمنزلة إلى، هو المعنى الخاص الذي لأجله وضعت الكلمة، قال تعالى :﴿سَلَمٌ هِيَ حَتَّيٰ مَطْلَعِ الْفَجْرِ ٥﴾ [القدر: ٥] وقال تعالى: ﴿حَتَّيٰ يعْطُواْ الْجِزْيَةَ عَنْ يَّد وَهُمْ صَغِرُونَ ﴾ [التوبة: ٢٩] وقال تعالى : ﴿ فلَنَ اَبرَحَ اَلَارْضَ حَتَّيٰ يَاذَنَ لِي أَبِي أَوْ يَحْكُمَ اَللَّهُ لِي وَهُوَ خَيْرُ الْحَكِمِينَ ٨٠﴾ [يوسف: ٨٠]وقال تعالى :﴿وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّيٰ يَاتِيَكَ اَلْيَقِينُ ٩٩﴾ [الحجر: ٩٩] فمتى كان ما قبلها بحيث يحمل الامتداد وما بعدها يصلح للانتهاء به كانت عاملة في حقيقة الغاية، ولهذا قلنا إذا حلف أن يلازم غريمه حتى يقضيه ثم فارقه قبل أن يقضيه دينه حنث ، لأن الملازمة تحتمل الامتداد وقضاء الدين يصلح منهيا للملازمة [٥٩]

وقد تكون عاطفة يتبع ما بعدها ما قبلها في الإعراب وقد تكون ابتدائية يقع ما بعدها جملة اسمية أو فعلية مذكور خبرها أو محذوف بقرينة الكلام السابق، فالأول نحو ضربت القوم حتى زيد غضبان والثاني نحو أكلت السمكة حتى رأسها بالرفع أي مأكول وفي الكل معنى الغاية وفي العاطفة يجب أن يكون المعطوف جزء من المعطوف عليه أفضلها أو دونها، كقولهم "استنت الفصال حتى القرعي"[٦٠]

فإن المعطوف أرذل فالقرعي لا يتوقع منها الاستنان لضعفها، ولا يجوز أن تقول جاءني الرجال حتى هند[٦١]

أ- معاني حروف الجر: حروف الجر من حروف المعاني وتدخل عادة على الأسماء فتجرها لذلك سميت بحروف الجر

٥٧السرخسي،السابق، ص٢١٧
٥٨البزدوي،السابق، ص(١٠٤- ١٠٥)
٥٩ السرخسي، السابق، ج١، ص ٢١٨

٦٠مثل تضربه العرب لمن تكلم مع من لا ينبغي أن يتكلم بين يديه لعلو قدره
٦١ ابن نجيم زين الدين، فتح الغفار بشرح المنار، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ٢٠٠١، ص ١٩٩

كما سميت بعض الحروف حروف الجزم وبعضها حروف النصب

١- الباء: للإلصاق وهو تعليق الشيء بالشيء وإيصاله به كذا في التلويح، وظاهر ما في الكتاب أنها موضوعة للإلصاق فقط، فقيل وهو معنى لا يفارقها، وهذا عند النحويين [٦٢]

قال الجصاص: حرف الباء للإلصاق في وضع اللغة، ولهذا تصحب الأثمان، وتحقيق هذا أن المبيع أصل في البيع، والثمن شرط فيه (ولهذا المعنى هلاك المبيع يوجب ارتفاع البيع) دون هلاك الثمن[٦٣]

وعدّ لها صاحب المغني أربعة عشرة معنى:

الإلصاق[٦٤] : وهو حقيقي كأمسكت بزيد إذا قبضت على شيء من جسمه، ومجازي نحو مررت بزيد ، أي ألصقت مروري بمكان يقرب من زيد ، وذهب الأخفش أن المعنى مررت على زيد ، بدليل قوله تعالى:﴿وَإِنَّكُمْ لَتَمُرُّونَ عَلَيْهِم مُّصْبِحِينَ ١٣٧﴾ [الصافات: ١٣٧]

التعدية[٦٥]: وتسمى باء النقل أيضا، وهي المعاقبة للهمزة في تصيير الفاعل مفعولا، وأكثر ما تعدي الفعل القاصر، تقول في ذهب زيد: ذهبت بزيد، وأذهبته، ومنه: ﴿ذَهَبَ اَللَّهُ بِنُورِهِمْ وَتَرَكَهُمْ فِے ظُلُمَٰت لَّا يبْصِرُونَ ١٦﴾ [البقرة: ١٦]

الاستعانة[٦٦]: وهي الداخلة على آلة الفعل، نحو كتبت بالقلم ونجرت بالقدوم، قيل: ومنه البسملة، لأن الفعل لا يتأتى على الوجه الأكمل إلا بها.

السببية[٦٧]: نحو قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسىٰ لِقَوْمِهِۦ يَٰقَوْمِ إِنَّكُمْ ظَلَمْتُمْ أَنفُسَكُم بِاتِّخَاذِكُمُ الْعِجْلَ﴾ [البقرة: ٥٣]

المصاحبة [٦٨]: نحو قوله تعالى: ﴿قِيلَ يَٰنُوحُ اهْبِطْ بِسَلَٰم مِّنَّا﴾ [هود: ٤٨] أي معه.

الظرفية: نحو قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْر وَأَنتُمْ أَذِلَّةفَاتقُواْ اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [آل عمران: ١٢٣]

البدل: كقول قريظ بن أنيف العنبري:

فليت لي بهم قوما إذا ركبوا شنوا الإغارة فرسانا وركبانا

أي ليت لي بدلا عنهم

المقابلة: وهي الداخلة على الأعواض، نحو: اشتريته بألف وكافأت إحسانه بضعف، ومنه قوله تعالى: ﴿اُدْخُلُواْ الْجَنَّةَ بِمَا كُنتُمْ تعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٣٢]

المجاوزة: كعن فقيل تختص بالسؤال، نحو قوله تعالى: ﴿الرَّحْمَٰنُ فَسْلْ بِهِۦ خَبِيرا﴾ [الفرقان: ٥٩]

وقيل لا تختص به، بدليل قوله تعالى: ﴿يَسْعىٰ نُورُهُم بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَٰنِهِم ١٢﴾ [الحديد: ١٢] أي عن أيمانهم

الاستعلاء[٦٩]: نحو قوله: ﴿وَإِذَا مَرُّواْ بِهِمْ يتغَامَزُونَ ٣٠﴾ [المطففين: ٣٠] أي مروا عليهم بدليل قوله تعالى:

٦٢فتح الغفار، السابق، ص ٢٠٢
٦٣الجصاص، السابق، ج١ ، ص ٩٤
٦٤الأنصاري ابن هشام، مغني اللبيب عن كتب الأعاريب ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ص١٠٧
٦٥ مغني اللبيب ص ١٠٨

٦٦ مغني اللبيب ص١٠٩
٦٧مغني اللبيب ص١١٠
٦٨مغني اللبيب ص١١٠
٦٩مغني اللبيب ص١١٠

﴿وَإِنَّكُمْ لَتَمُرُّونَ عَلَيْهِم مُّصْبِحِينَ ١٣٧﴾ [الصافات: ١٣٧]

التبعيض: مثل قوله تعالى: ﴿عَيْنا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ يُفَجِّرُونَهَا تفْجِيرا﴾ [الإنسان: ٦]

أي منها، لأنهم يفرقون بين قول القائل مسحت برأس اليتيم ومسحت رأسه، فلما كان الفرق بين اللفظتين ظاهرا معقولا في اللغة، وجب أن يكون لدخولها فائدة وهي التبعيض حتى تقوم دلالة الإلغاء، لأن هذه الأدوات موضوعة للفائدة كقولنا من للتبعيض وقد تدخل للإلغاء، ولا نجعلها للإلغاء إلا بدلالة [٧٠]

القسم[٧١] :وهو أصل أحرفه، ولذلك خصت بجواز ذكر الفعل معها، نحو: أقسم بالله لتفعلن، ودخولها على الضمير نحو: بك لأفعلن واستعمالها في القسم الاستعطافي نحو: بالله هل قام زيد، أي أسألك بالله مستحلفا

الغاية: نحو قوله تعالى: ﴿قَدَ اَحْسَنَ بِيَ إِذَ اَخْرَجَنى مِنَ اَلسِّجْنِ﴾ [يوسف: ١٠٠] أي إليّ التوكيد[٧٢]: وهي الزائدة نحو قوله تعالى: ﴿وَكَفيٰ بِاللَّهِ شَهِيدا ٧٨﴾ [النساء: ٧٨]

١- في: تفيد الظرفية، وهي إما مكانية أو زمانية، وقد اجتمعتا في قوله تعالى: ﴿أَلَمّ غُلِبَتِ الرُّومُ فى أَدْنَي اَلَارْضِ وَهُم مِّن بعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ ١ فى بِضْعِ سِنِينَ ٢﴾ [الروم: ١-٢]

وباعتبار هذا الأصل قال الأحناف: إذا قال: غصبت ثوبا في منديل أو تمرا في قوصرة لزماه جميعا يعني الثوب والمنديل معا. وإذا استعملت في للزمان: كأن يقول أنت طالق في غد.

قال أبو حنيفة: المراد أن الطلاق يقع في جزء من الغد على سبيل الابهام وإذا حذفت (أنت طالق غدا) يقع الطلاق إذا طلع الفجر. وقال أبو يوسف ومحمد يستوي في ذلك حذفها وإظهارها.

وقد تجيء في بمعنى من. قال تعالى: ﴿وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُواْ لَهُمْ قوْلا مَّعْرُوفا ٥﴾ [النساء: ٥]

يعني منها، وتجيء أيضا بمعنى مع قال الله عز وجل:﴿فَادْخُلى فى عِبَدى وَادْخُلى جَنَّتى ٣٢﴾ [الفجر: ٣٢] معناه مع عبادي[٧٣] . وأما الظرف المكان فبيانه في قوله أنت طالق في الدار أو في الكوفة فإنه يقع الطلاق عليهما حيثما تكون ، لأن المكان لا يصلح ظرفا للطلاق ، فهو إن وقع في مكان فهو واقع في جميع الأمكنة ، إلا أن يقول عنيت إذا دخلت فحينئذ لا يقع الطلاق مالم تدخل باعتبار أنه كنى بالمكان عن الفعل الموجود فيه أو أضمر الفعل في كلامه فكأنه قال : أنت طالق في دخولك الدار ، وهذا هو ظرف الفعل على معنى أن الفعل لا يصلح ظرفا للطلاق حقيقة ، ولكن بين الظرف والشرط مناسبة من حيث المقارنة ، أو من حيث تعلق الجزاء بالشرط بمنزلة قوام المظروف بالظرف فتصير الكلمة بمعنى الشرط مجازا ، وعلى هذا لو قال أنت طالق في حيضتك وهي حائض تطلق في الحال ، وإن قال أنت طالق في مجيء حيضتك فإنها لا تطلق حتى تحيض [٧٤]

٧٠ الجصاص، السابق، ج١، ص٩٤
٧١مغني اللبيب ص ١١١
٧٢مغني اللبيب ص١١٢

٧٣ الجصاص، السابق، ج١، ص٩٥
٧٤السرخسي، السابق، ج١، ص٢٢٤

إلى: لانتهاء الغاية الزمانية، نحو قوله تعالى: ﴿أُثُمَّ أَتِمُّواْ الصِّيَامَ إِلَي اَلَيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٦]

والمكانية نحو قوله: ﴿سُبْحَنَ اَلذى أَسْرىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلا مِّنَ اَلْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَي اَلْمَسْجِدِ اَلاقْصَا اَلذى بَرَكْنَا حَوْلَهُۥ لِنُرِيَهُۥ مِنْ ءَايَتِنَا إِنَّهُۥ هُوَ اَلسَّمِيعُ اُلْبَصِيرُ١﴾ [الإسراء: ١] فهي بمعنى حتى، وقد تدخل تارة في الحكم ولا تدخل أخرى[٧٥]

والأصل في ذلك عند أبي حنيفة – رحمه الله – أن الغاية تدخل في الكلام على وجهين [٧٦]:

أحدهما: لإسقاط بعض ما اشتمل عليه اللفظ كقوله تعالى: ﴿يَأَيهَا اَلذِينَ ءَامَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَي اَلصَّلَوٰةِ فَاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَي اَلْمَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَي اَلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٧]

واليد اسم يتناول العضو إلى المنكب فدخلت الغاية لإسقاط ما عدا المرفق فكانت المرافق داخلة فيه

والآخر: أن لا ينتظم الاسم الغاية وما بعدها فتصير الغاية حينئذ مشكوكا فيها فلا نثبتها بالشكل

ونظير الأول أن الركبة من العورة لأن كلمة إلى في قوله عليه السلام :(عورة الرجل ما تحت السرة إلى الركبة) تفيد فائدة الإسقاط فتدخل الركبة في الحكم [٧٧]

ومن معاني إلى المعية وذلك إذا ضممت شيئا إلى آخر، وبه قال الكوفيون وجماعة من البصريين في[٧٨] قوله تعالى: ﴿قَالَ مَنَ اَنصَارِيَ إِلَي اَللَّهِ ٥١﴾ [آل عمران: ٥١] و﴿وَلَا تَاكُلُواْ أَمْوَلَهُمْ إِلَيٰ أَمْوَلِكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبا كَبِيرا ٢﴾ [النساء: ٢]

على: وأمّا على فهو للإلزام باعتبار أصل الوضع لأن معنى حقيقة الكلمة من علو الشيء على الشيء وارتفاعه فوقه وذلك قضية الوجوب واللزوم، ولهذا لو قال لفلان عليّ ألف درهم أن مطلقه محمول على الدين إلا أن يصل بكلامه وديعة لأن حقيقته اللزوم في الدين، ثم تستعمل الكلمة للشرط باعتبار أن الجزاء يتعلق بالشرط ويكون لازما عند وجوده [٧٩]، وبيان هذا في قوله تعالى :﴿ يَبَايِعْنَكَ عَلَيٰ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْ ﴾ [الممتحنة: ١٢] أو قوله : ﴿حَقِيقٌ عَلَيَّ أَن لَّا أَقُولَ عَلَي اَللَّهِ إِلَّا اَلْحَقَّ ﴾ [الأعراف: ١٠٤]

ولهذا قال أبو حنيفة رحمه الله: (إذا قالت لزوجها طلقني ثلاثا على ألف فطلقها واحدة لا يجب المال، لأن الكلمة ههنا تفيد معنى الشرط، فيكون الثلاث شرطا للزوم المال.[٨٠]

وقد يكون على بمعنى من، قال تعالى: ﴿اَلذِينَ إِذَا اَكْتَالُواْ عَلَي اَلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ٢﴾ [المطففين: ٢] أي من الناس[٨١]

من: بكسر الميم موضوعة للتبعيض وظاهر في أنه المعنى الحقيقي لها فقط، وفي المغني أنها تأتي بضعة عشرة وجها[٨٢] ،

١- أولها: ابتداء الغاية وهو الغالب عليها حتى ادعى جماعة أن سائر معانيها راجعة إليه نحو (مطرنا من الجمعة إلى الجمعة)

٧٥ المغني ص٧٨
٧٦الجصاص، السابق، ج١، ص٩٣
٧٧ الشاشي، السابق، ص١٦٢
٧٨ المغني، ص٧٨
٧٩السرخسي، السابق، ج١، ص ٢٢٢/٢٢١
٨٠الشاشي، السابق، ص ١٦٥/١٦٤
٨١ السرخسي، السابق، ص ٢٢٢
٨٢فتح الغفار، السابق، ص ٢٠٧

٢- والثاني: التبعيض

٣- والثالث: بيان الجنس نحو: قوله تعالى: ﴿فَاجْتَنِبُواْ الرِّجْسَ مِنَ الَاوْثَنِ﴾ [الحج: ٢٨]

٤- والرابع: التعليل نحو: ﴿وَمَا هُم بِحَٰمِلِينَ مِنْ خَطَٰيٰهُم مِّن شَيءٍ إِنَّهُمْ لَكَٰذِبُونَ ١١﴾ [العنكبوت: ١١]

٥- والخامس: البدل نحو قوله تعالى: ﴿يَٰأَرَضِيتُم بِالْحَيوٰةِ الدُّنْيا مِنَ الَاخِرَةِ﴾ [التوبة: ٣٨]

٦- والسادس: مرادفة عن نحو قوله تعالى: ﴿فَوَيْل لِّلْقَٰسِيَةِ قُلُوبُهُم مِّن ذِكْرِ اللَّهِ ١﴾ [الزمر: ٢١]

٧- السابع: مرادفة الباء نحو: ﴿يَنظُرُونَ مِن طَرْفٍ خَفِيّ﴾ [الشورى: ٤٢]

٨- والثامن: مرادفة في ﴿ أَرُونِے مَاذَا خَلَقُواْ مِنَ الَارْضِ ٤٠﴾ [فاطر: ٤٠]

٩- والتاسع: مرادفة عند نحو: ﴿إِنَّ الَذِينَ كَفَرُواْ لَن تغْنِيَ عَنهُمْ أَمْوَٰلُهُمْ وَلَا أَوْلَٰدُهُم مِّنَ اللَّهِ شَيْا وَأُوْلَٰئِكَ هُمْ وَقُودُ النَّارِ ١٠﴾ [آل عمران: ١٠]

١٠- والعاشر: مرادفة على نحو: ﴿وَنَصرْنَٰهُ مِنَ الْقَوْمِ الذِينَ كَذَّبُواْ بِايَٰتِنَا إِنَّهُمْ كَانُواْ قوْمَ سَوْء فَأَغْرَقْنَٰهُمْ أَجْمَعِينَ٧٦﴾ [الأنبياء: ٧٦]

١١- والحادي عشر: الفصل نحو: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾ [البقرة: ٢١٨]

١٢- والثاني عشر: الغاية نحو: ما رأيت من ذلك الموضع

١٣- والثالث عشر: التنصيص على العموم وهي الزائدة نحو: ما جاءني من أحد

وعلى هذا النحو قالو: لو قالت الزوجة لزوجها اخلعني على ما في يديّ من الدراهم فإذا في يدها درهم أو درهمان تلزمها ثلاثة دراهم، لأن من هنا صلة لتصحيح الكلام فالكلام لا يصح إلا بها[٨٣]

مع: اسم بدليل التنوين في قولك (معا) ودخول الجر عليها في حكاية سيبويه

(ذهبت من معه) وقراءةبعضهم: ﴿هَٰذَا ذِكْرُ مَن مَّعِى وَذِكْرُ مَن قبْلِى ٢٤﴾ [الأنبياء: ٢٤]

وقول النحاس (إنها حينئذ حرف بالإجماع) مردود وتستعمل مضافة فتكون ظرفا ، ولها حينئذ ثلاثة معان [٨٤]:-

١- أحدها: موضع الاجتماع، ولهذا يخبر بها عن الذوات نحو (والله معكم)

٢- والثاني: زمانه نحو جئتك مع العصر

٣- والثالث: مرادفة عند، وعليه القراءة وحكاية سيبويه السابقتان

قال الجصاص[٨٥] : وهي للمقارنة، وقد تجيء بمعنى بعد قال تعالى: ﴿انَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرا ٦﴾ [الشرح: ٦]

عن[٨٦] : من معانيها البدل نحو: ﴿وَاتقُواْ يوْما لَّا تَجْزِے نفْسٌ عَن نفْس شَيْا وَلَا يقْبَلُ مِنهَا شَفَٰعَة وَلَا يُوخَذُ مِنهَا عَدْل وَلَا هُمْ يُنصَرُونَ ٤٧﴾ [البقرة: ٤٧]

والاستعلاء: مثل ﴿و مَنْ يبْخَلْ فَإِنَّمَا يبْخَلُ عَن نفْسِهِۦ﴾ [محمد: ٣٩]

أو التعليل: نحو ﴿وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَّوْعِدَة وَعَدَهَا إِيَّاهُ﴾ [التوبة: ١١٥]

٨٣ السرخسي، السابق، ج١، ص ٢٢٣
٨٤المغني ص٣٧٠

٨٥ الجصاص، السابق، ج١ ص ٩٣
٨٦٨٦ المغني، السابق، ص ١٥٣

*** خاتمة**

هذا جرد لدلالات بعض الحروف؛ العاطفة والجارة تحديدا، وإن كان البحث لم يأت عليها جميعا لكثرتها إلا أننا نحسبه قد أماط اللثام عن قضية تعدد معاني الحروف بتعدد سياقات الكلام وكشف عن العلاقة بين الدلالة والأحكام الشرعية وأثر ذلك في اختلاف المجتهدين.